القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي ا تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمر واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد ا بن عمر رضي ا عنهم قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم ا الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم ا الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا وفي تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي ا عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلى ا عليه وسلم لكن إسناده مرسل وا أعلم وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر وا أعلم قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي ا عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل وا أعلم الرابعة هل يستحب الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب والثاني لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي ا تعالى عنه قال علمني رسول ا صلى ا عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الألفاظ